وفي الكافي والهداية عن ابي يوسف ره ان للكرة النفقة وحاجة ولو فرضا لانه
سواء كانت مع محرم آخر اولا وبعد تسليم النفس او قبله هو اختيار الخصاف
وعند ابي يوسف تجب للحاجة فرضا مع المحرم بعد تسليم النفس للحاجة مع الزوج
ولو كانت حاجة معه فرضا او نفلا فلها نفقة الحضر بالاتفاق اي ما هو قيمة الطعام في
الحضر على ما فسره قاضيخان لا ما هو قيمته في السفر ولا اي ليس له الكراء عليه وتجب
على الموسر نفقة خادم واحد لها وهو اسم للمذكر والمؤنث على ما ذكره الجوهري
والزمخشري في الكافي ان الخادم ان كانت مملوكة لها يستحق النفقة عندهم واختلفوا
في غيرها ولو لم ينفق على خادمها قائلا اني اقيم لك من يخدمك واني اخدمك
بنفسي فابت يجبر على نفقة خادمها وفي الخلاصة انه لا يجبر في الثاني ويقبل
قوله عند اصحابنا والجبر فيه رواية عن ابي يوسف ره وفي الهداية قالوا يلزم
الموسر من نفقة الخادم ما يلزم المعسر من نفقة المرأة وهو ادنى الكفاية قال قضي
يفرض قميص وازار كرباس وكساء ارخص وخف لاحتياجها الى الخروج ولا يفرض
لها خمار ولا شعر ليس بعورة والخادم اذا ابت عن الخدمة لا تستحق النفقة في ظ
الرواية عن اصحابنا وعن زفر ره انه تجب لخادم واحد ثم هي اما تخدم بنفسها او
تتخذ خادما لها فقط رد قول ابي يوسف ره انه تجب نفقة خادمين لمصلحة
الخارج والداخل في المضمرات الاصح قولهما وعن ابي يوسف ره ايضا انها لو
كانت فائقة بنت فائق لها خدم تجب عليه نفقة الخدم كلها وفي فتاوى سمرقند مال
انها لو كانت من الاشراف ولها خدم تجب نفقة خادمين لا تجب نفقة الخادم
عليه معسرا في الرواية الاصح عن ابي حنيفة ره على ما في الكافي والهداية وهو رواية
الحسن وفيه خلاف محمد ره ولا يفرق بينهما اي بين الزوجين لعجزه عنها اي
عن النفقة واصح قولي الشافعي ره على ما في المحرر ان له الخيار بين ان يصبر وترضى بكونها

دينا

دينا عليه وبين ان تطلب الفسخ والمعتبر هو العجز عن نفقة المعسرين لم هي لا المستقبل
بل يثبت الاعتبار عند القاضي فيفسخ بنفسه او اذن لها به واصح القولين ان يمهله
ثلثة ايام فاذا مضت كان لها الفسخ صبيحة اليوم الرابع ان يسلم نفقتها وان سلمها
لم يجز الفسخ لما مضى ولو مضى يومان ووجد نفقة يوم الثالث وسلمها فعجز في الرابع
هل يستانف المدة او يبني فيه وجهان اظهرهما البناء والاعسار بالكسوة كالاعسار
بالنفقة وكذا الاعسار بالادام والمسكن على اظهر الوجهين وله في الاعسار بالمهر
ثالثهما وهو الارجح عند اكثرهم هو الفرق بين ما كان قبل الدخول فيثبت او بعده فلا
يثبت ولو رضيت بالاعسار بها ثم بدا لها كان لها الفسخ ولو رضيت بالاعسار بالمهر
ثم بدا لها ليس لها ذلك في اصحابنا لما شاهد والضرورة في التفريق استحسنوا
ان ينصب القاضي نائبا شافعيا ليفرق بينهما قال قض ان كان القاضي حنفيا لا ينبغي
ان يقضي وان قضى في نفاذه روايتان اظهرهما الجواز وكذا في كل فصل مجتهد فيه وان
كان الزوج غائبا فاقامت البينة على عجزه عن النفقة وطلبت التفريق عند القاضي
الشافعي ففرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه لانه قضى في فصلين كل منهما مجتهد
فيه والتفريق بالعجز والقضاء على الغائب فيه هو وان لم يجز لكن لو قضى نفذ في اظهر
الروايتين عن ابي حنيفة ره فجاز التفريق وهكذا في المضمرات عن الفتاوى الفقيه
وقال الامام ظهير الدين لا يجوز التفريق لان القضاء على الغائب انما يجوز عند الشافعي
وينفذ في احدى الروايتين عنه اذا ثبت المشهور به وههنا لم يثبت المشهود
به اعني العجز لان المال غاد ورائح في المضمرات عن الذخيرة ان الصحيح عدم النفاذ
لان العجز لم يثبت واذا لم يفرق بالعجز تؤمر الزوجة بالاستدانة عليه اي على الزوج وح
كان لرب الدين ان يرجع به عليه واما اذا لم تؤمر بذلك ليس له الرجوع اليه بل اليها وهي
اليه وفسر الخصاف الاستدانة بشرائها الطعام بالنسيئة ليقضي الثمن من مال الزوج كذا

Copyright © King Saud University